

بحار الأنوار

[85] على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذيه عند مصيبتيه حبط أجره (1). بيان: روي في الكافي بسند فيه (2) ضعف على المشهور بالسكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضرب المسلم يده على فخذيه عند المصيبة إحباط لأجره. وروي بسنده آخر فيه أيضا ضعف (3) عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله، وظاهرها الحرمة، ويمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب والاحوط الترك، ويدل على الإحباط في الجملة.

28 - كشف الغمة: نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال: خرج أبو محمد في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون: من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا؟ فكتب إليه أبو محمد عليه السلام: يا أحمق! ما يدريك ما هذا؟ قد شق موسى على هارون (4). 29 - اختيار الرجال: للكشي، عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن إسحاق بن محمد البصري، عن محمد بن الحسن بن شمون وغيره مثله إلا أنه قال: فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة (5). 30 - ومنه: عن أحمد بن علي، عن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال: كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليهما السلام: إن الناس قد استوهنوا من شقك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام قال يا أحمق ما أنت وذاك؟ قد شق موسى على هارون على نبينا وعليهما السلام إن من

_____ (1) نهج البلاغة تحت الرقم 144 من قسم الحكم

(2) الكافي ج 3 ص 224. (3) الكافي ج 3 ص 225. (4) كشف الغمة ج 3 ص 295. (5) رجال الكشي

ص 479، تحت الرقم 467. _____